



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٩ م . برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من المادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد باهان و محمد صائب النغشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو الحسن المائونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / حندية صالح شنين - وكيلها المحامي مرضي اسماعيل العبيدي
المدعى عليها / أمينة احمد محمود

الإشعاء :

إدعى وكيل المدعى ان موكلته تملك العقار المرقم ٣٤٦١/٩ مقاطعة ٥٣ خ . ت واكتسب التسجيل باسمها شكله النهائي غير ان محافظ كركوك سحب العقار منها وسجله باسم المدعى عليها أمينة احمد محمود وكان ذلك بموجب كتاب محافظة كركوك - مكتب الإسكان المرقم (٢١٤) في ٣١/١/٢٠٠٠ بدعاء مخالفتها لشروط السكن والحق غير ذلك لان سحب العقار كان سياسياً وان موكلته حصلت على موافقة بموجب الكتاب المرقم ٤٩٩ في ٣/٣/١٩٩٦ على إيجار الدار والسكن في دار اخرى وهي ليست وافدة كما ورد بقرار محكمة بداءة كركوك المرقم ٧٤٢ب/٢٠٠٨ حيث اتها من مواليد كركوك . أصدرت محكمة بداءة كركوك قرارها بإبطال تسجيل العقار باسم المدعى عليها أمينة احمد محمود وإعادة تسجيله باسم المدعى وصدق القرار بموجب القرار

(١-١)



التمييزي ٢٠٠٦/٨١٨ في ٢٠٠٦/٨/١٤ وتم إصدار سند التسجيل للسفطار باسمها واشتلت الدار وصرفت مبلغ مليوني دينار للترميمات وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ طلب وكيل المدعي عليها تصحيح القرار التمييزي فصدرت محكمة التمييز الهيئة العامة القرار المرقم ٦٢/هيئة عامة/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٢/٣٠ القاضي بنقض قرار محكمة البداءة ورد دعوى موكلته استناداً لتعليمات لجنة شؤون الشمال (المنحلة) رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٤ وان لمحافظة كركوك صلاحية سحب العقار . علماً أن القرار ٤٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) لا يشير الى هذه الصلاحية وان التعليمات المشار اليها تعد مخالفة للقرار . ولا يجوز ان تخالف التعليمات نص قرار وانه اوضح ذلك بموجب لائحة مقدمة الى محكمة بداءة كركوك وللمحكمة التمييز والمحكمة التمييز وتم يتم الأخذ بذلك ويوجد تناقض في قرارات محكمة التمييز واعدم فناعته بشرعية نص تعليمات لجنة شؤون الشمال المرقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩٤ طلب إصدار الحكم بعدم شرعيتها من عدمه وإعادة الحق لموكلته . وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ في الدعوى تم تعيين موعد للمرافعة فحضر وكيل المدعية وبوشر بالمرافعة علناً وبعد ان كرر وكيل المدعية ما جاء بالاحقة الدعوى ثم اعلنت المحكمة كاتبة إجراءاتها وأصبحت الدعوى مهياًة للنصم وإصدار القرار أفهمت ختام المرافعة وأصدرت حكمها الأتي .



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعية أقامت هذه الدعوى على المدعى عليها أمينة احمد محمود تطلب فيها إلغاء تعلمات لجنة شؤون الشمال (المنحلة) المرقمة (٢٢٠) لسنة ١٩٩٤ لأنها ونتيجة هذه التعلمات المخالفة للقانون ولكونها غير شرعية تم تسجيل الطلار المرفق ٣٤٦١/٩ مقاطعة (٥٣) باسم المدعى عليها بعدما كان مسجلاً باسمها وبناءً عليه تم إلغاء هذا التسجيل وسجل باسم المدعى عليها بموجب قرار حكم صادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٢ / حياة عامة / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الذي استند الى التعلمات المذكورة طلبت المدعية الحكم بعدم شرعية التعلمات المذكورة وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعى عليها لا تصح خصماً في هذه الدعوى وفق ما استقر عليه فقه المرافعات المدنية الذي كرسه المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية التي اشترطت في المدعى عليه ان يترتب على إقراره صدور حكم بثبوت الادعاء . وحيث ان إقرار المدعى عليها اذا ما صدر بعدم شرعية التعلمات مدفوعة الدعوى لا يترتب عليه الحكم بعدم شرعيتها لأنها لا تملك من الناحية الدستورية صلاحية إلغاء هذه التعلمات لذا تكون خصومة المدعى عليها غير متحققة من الدعوى وحيث ان الخصومة اذا كانت غير متوجّهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها ببرد الدعوى دون الدخول بأساسها استناداً للمادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية المعدل لان الخصومة من حق القانون . ولما تقدم تكون دعوى المدعية محتومة بالرد للأسباب المذكورة وبحكم القانون . فقرر الحكم بـ

(١-٣)



دعوى المدعية وتحصيلها الرسوم والمصاريف والأتعاب لوكيل المدعى عليها
مبلغ خمسة عشر الف دينار وصدر الحكم باتاً بالاتفاق في ١٢/١/٢٠٠٩ م .


الرئيس
مدحت المجدد


العضو
فاروق محمد السكبي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه المجدد


العضو
اكرم احمد البيان


العضو
محمد صائب التمشندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قاسبي


العضو
حسين أبو التميم